

منح عفو عام عن بعض الجرائم وعن الجنح والمخالفات المرتكبة قبل ١٥/١٠/١٩٥٨

قانون - صادر في ٢٤/١٢/١٩٥٨

أقر مجلس النواب،

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

- المادة ١- يمنح عفو عام عن الجرائم التالية المرتكبة قبل ١٥ تشرين الأول سنة ١٩٥٨
- ١- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والمنصوص والمعاقب عليها في المواد ٣٠١ إلى ٣١٨ من قانون العقوبات.
- ٢- الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد ٢٨٨ و ٣٤٦ و ٥٨٧ والبند ٣ من المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات.
- ٣- الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ والقاضي بتعديل بعض مواد من قانون العقوبات.
- ٤- الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٨ و ١٢٧ من قانون العقوبات العسكري.
- ٥- الجرائم السياسية، أو التي ترتدي طابعاً سياسياً عاماً أو محلياً، شرط أن لا تكون قد ارتكبت لغاية أو منفعة شخصية.
- ٦- الجنح.

#### ٧- المخالفات.

أما الجنايات التي لم تذكر أعلاه فتخفض فيها العقوبة كما يلي:

أ- تخفض عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة عشرين سنة.

ب- تخفض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

ج- تخفض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وسائر العقوبات الجنائية إلى ثلثها.

يستفيد من العفو المحرض المنصوص عنه في المادتين ٢١٧ و ٢١٨ من قانون العقوبات بالقدر الذي يستفيد منه الفاعل الأصلي.

المادة ٢- لرئيس الدولة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عفواً خاصاً له مفاعيل العفو العام عن كل شخص محكوم أو ملاحق بإحدى الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في المادتين ٥٤٧ و ٥٦٠ والبندين ٤ و ٥ من المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات، شرط أن تكون قد ارتكبت قبل أول كانون الأول سنة ١٩٥٨.

المادة ٣- تستثنى من أحكام هذا القانون:

١- الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بقانون ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٥ المتعلق بمقاطعة إسرائيل.

٢- جرائم السرقة، الاحتيال، سحب شك بدون مقابل، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الإفلاس الاحتيالي، الإثراء غير المشروع، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والإتجار بها.

٣- المخالفات التي تنص وتعاقب عليها أنظمة الجمارك وحصر التبغ، والأنظمة المالية وقوانين البناء والتخطيط.

المادة ٤- لا تأثير لهذا القانون على الحقوق الشخصية العائدة للأفراد أو للدوائر العامة التي يبقى حق النظر فيها في مطلق الأحوال من اختصاص القضاء الجزائي العادي.

المادة ٥- يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره.

بيروت في ٢٤ كانون الأول سنة ١٩٥٨

الإمضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رشيد كرامي

وزير العدلية

الإمضاء: حسين العويني